يميز الرجال عليها واذا هم يشيرون اليهِ لكي يسرع ثم رأى القبعة التي لا بدَّ من وصولهِ اليها قبل غروب الشمس فتشدَّدت عزائمهُ وقوي املهُ بالحصول على الارض التي اختطها لنفسهِ ثم خطر على بالهِ الخلم الذي حلمهُ وتمثل لهُ شخصاً الذي رآهُ ميتاً فارتعدت فرائصهُ وقال في نفسهِ ترى هل يودُّ الله في اجلي حتى اتمتَّع بهذه الارض واذا لم يفعل فاكون انا الجاني على نفسي بطمعي . ثم التفت الى الشمس واذا قرصها يكاد يمس الافق فاندفع بكل جهدهِ نحو التلة الى ان بلغها والتفت الى الشمس واذا نصفها تحت الافق وخطر لهُ حينئذٍ انها وان غابت عن اسفل التلة تبقى مشرقة على رأسها فجرَّ نفسهُ وهو يدب على يديهِ ورجليهِ الى ان وصل الى اعلى التلة وحينئذٍ زأت قدمهُ فسقط على وجههِ لكنهُ مدَّ يديهِ بكل ما بقي فيهِ من الرمق الى ان لمس القبعة وهو مرتمٍ على الارض . فهتف لهُ رجال البشكير وهم يقولون احسنت احسنت عفارم عفارم . واسرع اليهِ خادمهُ لينهضهُ واذا بالدم يتدفق من فيهِ وهو جثة هامدة . وجلس رئيس القبيلة امامهُ وهو يقهقه و يفحص الارض برجليهِ ثم نهض وتناول رفشاً وسلمهُ للخادم لكي يحفر لهُ قبراً . وركب هو ورجالهُ خيولهم ومركباتهم وعادوا الى خيامهم . وحفر الخادم قبراً لسيدهِ طولهُ ست اقدام وعرضهُ ثلاث وواراهُ فيهِ وهذا كفاف الانسان من الارض

الطب الشرعي

١ — الطب الشرعي — ٢ — الطبيب الكشاف والخبير — ٣ — التقرير الطبي الشرعي — ٤ — الاهمال في تعاطي صناعة الطب والتدجيل — ٥ — السر الطبي — ٦ — فحص الاحياء والاموات — ٧ — عمل الصفة التشريحية والآلات اللازمة — ٨ — صندوق الاسعاف

الطب الشرعي هو بحث في تطبيق العلوم الطبية على الاجراءات القانونية فهو بذلك خاص بالمعلومات التي لها مساس بالقانون من جهة ومن جهة اخرى شامل لكل العلوم الطبية . وقد توسع بعض الاطباء الشرعيين وادمجوا فيهِ كل فن لهُ علاقة بالقانون حتى القوانين الصحية

الطبيب الكشاف والخبير

الطبيب الكشاف هو الذي يطلب منهُ المحقق الكشف عن مصاب او جثة كشفا

سطحيّ او تشريحها لمعرفة كيفية حدوث الاصابة وتاريخ حدوثها والمدة اللازمة لعلاجها او لمعرفة سبب الوفاة وتاريخ حدوثها ايضاً وقد يكون ذلك في محل الحادثة او بعيداً عنها

الاطباء الكشافون في القطر المصري هم اطباء المراكز والمستشفيات ومفتشو صحة المديريات والمحافظات

الخبير الطبي عادة هو الطبيب الشرعي بمصر او مساعدوهُ وفي بعض الاحيان يقوم بالكشف الابتدائي او يعيد الكشف عن مصاب او جثة سبق الكشف عنها سواء دفنت او لم تدفن او يبدي رأيهُ في تقارير طبية عملها سواهُ او يكشف عن مصاب بعد شفائهِ ليعرف هل تم شفاؤهُ او لم يتم وغير ذلك من الاعمال الهامة التي تحتاج الى خبرة واسعة ليست لسواهُ . وفي كثير من الاحوال يستعين المحقق بأقوال خبراء غيره اختصاصيين في فروع مخصوصة كالرمد او الاسنان او امراض النساء او العظام كفحصها بالاشعة والتصوير وغير ذلك . ويجدر بي في هذا المقام ان اقول انهُ ليس في مقدرة كل طبيب ان يقوم بمهمة الطبيب الكشاف او الطبيب الشرعي . فقد يكون من اعلم الاطباء واشهرهم ولكنهُ امام مسألة طبية شرعية صغيرة قد يبدي آراء تكون السبب في تقويض اركان العدالة وقد يكتب تقريراً غير واضح او يملأهُ بالاصطلاحات التي لا يفهمها المحققون او بلغة معقدة . فالطبيب الكشاف يجب ان يكون لديهِ علاوة على معلوماتهِ الطبية خبرة بالمسائل الطبية الشرعية وان تكون لغتهُ سهلة الفهم يهتم باصغر الامور قوي الملاحظة ذا ذوق سليم

التقرير الطبي الشرعي

يجب ان يكون التقرير الطبي الشرعي عبارة عن حقائق طبية شوهدت وان يكون ما يستنتج من هذه الحقائق مفرغاً في قالب سهل بعيد عن الاصطلاحات الطبية ما امكن واحسن طريقة منظمة لكتابة التقرير هي تقسيمهُ الى ثلاثة اجزاء المقدمة والشرح والنتيجة . ففي المقدمة يذكر الانتداب وساعة حصولهِ ثم ساعة توقيع الكشف ثم يذكر القسم القانوني الذي يجب تأديتهُ قبل الشروع في الكشف ويجب ذكر اسم من حصل امامهُ القسم ونقيد وظيفتهُ . وفي الشرح يجب ترتيب ورود الحقائق الطبية فيذكر اولاً تاريخ الاصابة وثانياً الوصف الظاهري للجثة او الشخص فيذكر الاسم والجنس ووصف الملابس تفصيلياً وما يشاهد بها من الامور غير العادية وما يشاهدهُ من الامور التي ينتظر ان تكون ذات فائدة في الموضوع . ففي حادثة مشاجرة مثلاً يجب ان يذكر هل وجد تمزق بالملابس او دم ثم تذكر السن والعلامات المميزة كالوشم او ندب الالتحام ولون الشعر والقامة والبنية ثم الاصابات

الظاهرة . توصف بالتطويل كما سيأتي بحالة الجثة هل كانت متيبسة او متعفنة او فاقدة جزءاً منها وغير ذلك . وان لم يجد الطبيب شيئاً من ذلك يدونهُ صريحاً ثم يحترس في مقابلة الثقوب او الخروق التي في الملابس بالاصابات التي في الشخص او الجثة ويجب عليهِ ملاحظة حالة الجو لأهمية ذلك في التمعن اوفي وملاحظة وضع الجثة وما حولها . ويجب ان يبدأ بشرح الحقائق التي يشاهدها في مجلس الاصابة اولاً ثم ينتقل لباقي اجزاء الجسم او الجثة مبتدئاً بالرأس حتى يصل للطرفين السفليين فان لم يشاهد شيئاً في اي جزء من الجسم ذكر ذلك

واما النتيجة فلا يكتب فيها الاَّ ما يستنتجهُ من الحقائق التي ذكرها في الشرح ولا يرتكن الاَّ على الاصول الطبية الثابتة ولا يذكر ما رآهُ في الكتب ولا ما استنتجهُ سواهُ بل ما يراه هو وما يستنتجهُ . ولتكن النتيجة منظمة مرتبة خالية من الاصطلاحات الطبية بالمرة مستوفية بحيث لا يحتاج لمناقشة فيها و يذكر فيها في حالة الجثث التصريح بالدفن وذلك بعد اخذ رأي المحق ومحل الدفن ويجب ان يوقع معهُ من حضر الكشف من المحققين او مندوبيهم

في بعض الاحيان يطلب من الطبيب اعطاء رأي احتياطي في نفس محضر التحقيق فاذا كان الطبيب قد كوَّن لنفسهِ رأياً فيمكنهُ اعطاؤهُ وان لم يكن فليذكر ذلك صريحاً حتى يمكن للنادب ان يندُب سواه معهُ ليستعين برأيهِ . وأرى انهُ يجب على الطبيب اذا اشكل عليهِ امر ان لا يحجم عن طلب زميل لهُ معهُ فان هذه مسائل هامة ولا يعتبر ذلك جهلاً منهُ ابداً بل هو حرص على الحق واذا نوقش الطبيب في رأي شفهي ابدهُ فلا يتسرع في تأييدهِ او العدول عنهُ بل يجب ان يفكر كثيراً قبل الاجابة واذا اجتمع مع زملاء لهُ في مشورة طبية شرعية فلا يخجل في مخالفة زملائهِ بل يجب عليهِ التأني والمناقشة بعقل مع مراعاة آداب الصناعة واذا اختلف مع زملائهِ في الرأي فليدون ذلك في تقريرهِ ولا ينفرد بتقرير خاص بشكل غير مرض لان ذلك يحط من قدر الاطباء في اعين الغير . ويجب عليهِ ان لا يصر على رأيهِ اذا اتضح زللهُ بعد مناقشة زملائهِ المحققين

الاهمال والتدجيل

لم اسمع بان دعوى رفعت في مصر لمناسبة اهمال في تعاطي صناعة الطب وذلك لانهُ اذا حصلت وفاة فلا بد من تشريح الجثة وهذا امر يستهجنهُ الاهالي وفضلاً عن ذلك فالاهمال يصعب اثباتهُ وهو اما اهمال في التشخيص او العلاج . فاهمال التشخيص كعدم معرفة الكسر في المفصل من الرض او الالتواء او الخلع وقد ينشأ عن ذلك عاهة مستديمة . والاهمال في

العلاج كترك المريض بلا علاج بالمرة او عدم العناية به كترك قطعة قطن او جفت او غيره في البطن او عدم رد الخلع في وقته او ثقب الرحم في عمليات الولادة او استعمال الكهرباء وهي غير لازمة او التسرع في عمل عملية غير ضرورية . ومع ذلك فهذه جميعها اغلاط شوهد حدوثها على ايدي كثير من الاطباء والجراحين المشهورين والمدار في ذلك على حسن النية كما في حالة اعطاء المخدر لاجراء العمليات الجراحية فقد يموت المريض بلا سبب واضح وجميع احشائه خالية من الامراض التي تمنع اعطاء المخدر وانما الواجب ان يعطي المخدر العمومي طبيب مرخص لهُ بتعاطي صناعته . بابا الدجال فهو الذي يدّعي لنفسه فنًّا لم يدرسهُ و ينشأ عن تداخله فيه اضرار عديدة . والتدجيل الطبي يكثر بين طبقة الحلاقين والقورجية والقابلات و يظهر باجلى مظاهره في طرق الاجهاض . وسنتكلم على ذلك في موضعه ويجب الضرب على ايديهم كلما سنحت الفرصة وعدم التجاوز لهم عن عملهم مطلقاً

السرّ الطبي

المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات تقول :

« كل من كان من الاطباء او الجراحين او الصيادلة او القوابل او غيرهم مودع اليه بمقتضى صناعته سر خصوصي اتتمن عليه فافشاهُ في غير الاحوال التي يلزمهُ القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور او بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً مصريًّا »

فمن ذلك ترى انهُ اذا كان بافشاء هذا السرّ يمنع الطبيب حصول جريمة فلا عقاب عليه ولكن اذا دخل منزلاً فمحرم عليه ان يفشي الامور التي يعتبرها اصحاب المنزل سرًّا خاصًّا بهم كأوصاف السيدات او اي جزء من اجسادهن او اذاعتهُ بان سبب جنون شخص دينهُ او اذاعة انواع الامراض

المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات :

« كل من علم من الاقوكاتية او الوكلاء او غيرهم بواسطة صناعته او خدمته بامر ما او بتوضيحات عن ذلك الامر لا يجوز لهُ في اي حال من الاحوال الاخبار بذلك الامر ولا بالتوضيحات ولو بعد انتهاء خدمته او اعمال صنعته ما لم يكن الغرض من تبليغ ذلك اليه ارتكاب جناية او جنحة »

المادة ٣٠٦ من القانون نفسهُ :

« ومع ذلك يجب على الاشخاص المذكورين في المادة السابقة ان يؤدوا الشهادة عن الامر والتوضيحات المتقدم ذكرها اذا طلب منهم ذلك من بلغها اليهم »

وهنا اذكر مسألة الشهادات الطبية من حيث علاقتها بالسر الطبي فاذا كان الطبيب موظفاً ومن ضمن وظيفته كتابة مثل هذه الشهادات فلا جناح عليه اذا صرح بنوع المرض بصفة رسمية اما بغير ذلك فلا حق له في اعطاء شهادة طبية عن حالة شخص لآخر بل يعاقب جنائياً على ذلك اما اذا اعطاها لنفس الشخص فلا عقاب عليه

فحص الاحياء والاموات

يدعى الطبيب بصفته طبيباً كشافاً رسمياً او طبياً يشتغل لحسابه للقيام بالأمور ات الآتية :—

فحص رجل او امرأة بالغة او دون سن البلوغ . فحص رجل او امرأة بالغة ولكن لا يمكن ايهما ان يقبل توقيع هذا الكشف . وفي كل هذه الاحوال يكون الرجل او المرأة متهماً او مجنياً عليه او مشتبهاً فيه فقط . ففي جميع هذه الاحوال في مصر يكشف الطبيب المندوب رسمياً بلا استئذان المكشوف عليهم ما دام هذا الكشف يحصل بناء على طلب المحققين ولكن في حالة المرأة يحسن استئذانها والبنت يطلب اذن ذويها وفي الحالتين يجب وجود امرأة اخرى مع الطبيب الكشاف وان تعذر ذلك يترك الباب مفتوحاً نصف فتحة . ومندوب التحقيق يقف بالباب او داخله ان لم يكن الكشف على اعضاء التناسل واما الاطباء غير المندوبين رسمياً لكشف الطبي الشرعي فلا حق لهم في اجراء الكشف الاَّ بارادة المرضى المحضة والاَّ عرضوا انفسهم للعقاب . وقد يدعى الطبيب للكشف عن فتاة او خادمة لمعرفة ما اذا كانت بكراً او ثيباً او حبلى فعليه ان يفهمها ذلك قبل الكشف و يأخذ منها قبولاً اذا كانت نتيجة الكشف في غير مصلحتها بامكان اذاعتها لطالبي الكشف وكذلك في احوال المرضعات اذا طلب الكشف على احداهن ليعرف هل كانت مصابة او غير مصابة بمرض معروف . اما مرجع فحص الاموات فالمرجع الاطباء المحققين هم الذين لهم حق الكشف عن الموتى واعطاء شهادة بالوفاة والتصريح بالدفن . والاطباء الخصوصيون لهم الحق فقط في اعطاء شهادة بالوفاة في حالة المرضى الذين كانوا يعالجونهم قبل الوفاة مباشرة . واما فحص الجثث لمعرفة سبب الوفاة الجنائي فهذا لا يفعل الاَّ بامر المحقق سواء كان من البوليس او النيابة . وكذلك اجراء عملية التشريح . في الاحوال التي لا بد من التشريح فيها يجوز ان يعمل بامر البوليس وفي الاحوال المشتبهة والعارضية يجب ان يكون بامر النيابة ويجوز للطبيب

ان يفحص الجثة ظاهرياً ليعلم هل هناك سببٌ جنائي للوفاة بناء على طلب اقرباء المتوفى فاذا وجد شبهة اخطر النيابة لتتصرف في الجثة

عمل الصفة التشريحية والآلات اللازمة لها

قبل البدء بعمل الصفة التشريحية يجب فحص الجثة من الظاهر كما شرحنا ذلك سابقاً في موضوع التقرير الطبي الشرعي وخصوصاً لتحقيق شخصية المتوفى بعرض الجثة على اهله وان كان مجهولاً تؤخذ صورتهُ الشمسية ويجب تشريح جميع اجزاء الجثة ولا يكتفى بموضع الاصابة لمعرفة سبب الوفاة لانهُ اذا ترك جزء بلا تشريح يعرض الطبيب كشفهُ للتجريح بواسطة المحامين كما انهُ لا يمكن الطبيب ان يقسم ويجزم بان سبب الوفاة هو كذا فيجوز انهُ ترك الرأس بلا تشريح وفي داخل الجمجمة ورم او غيرهُ لهُ دخل في الوفاة . ويجب اخذ مذكرات بكل ما يشاهدهُ بجوار الجثة وبقدر المستطاع ان يسرع في عمل الصفة التشريحية قبل ابتداء التعفن الرمّي فيها لانهُ يغير معالم الجثة . ويجب ان يوجه عنايتهُ الى محتويات المعدة فقد يجد في جدرانها ثقرحاً او تآكلاً او ثقباً فلا يتسرع ويحكم بان هذه الحالة مرضية بل ليعلم ان المعدة تأكل نفسها احياناً فالقرحة المرضية تكون حافتها مبتورة وغير رقيقة والغشاء المخاطي يمكن سلخهُ اذا شرعنا في ذلك مبتدئين من حافة القرحة او بالعكس والمفصلات اسفل الغشاء او الجزء الملتهب عند حافة القرحة غير متأثرة ويجوز وجود التصاقات ما بين المعدة والاحشاء المجاورة او وجود صديد او علامات الالتهاب الحيوسي واما في حالة التأكل الهضمي فحافتهُ غير مبتورة وغير رقيقة ولا يمكن سلخ الغشاء المخاطي منها لانهُ رخو ومجيني القوام ويكون التأكل في الغشاء والعضلات بدرجة واحدة والجميع رخو ولزج ولا توجد التصاقات ولا علامات للالتهاب الحيوي في جميع الانسجة

واما طريقة عمل الصفة التشريحية فهي ان يفتح الصدر اولاً برفع عظم القصّ وفحص احشائهِ ثم البطن بشق رأسي وآخر افقي عليهِ اسفل السرة مباشرة ثم العنق مع نشر الفك السفلي والمحافظة على العظم اللامي ثم الرأس برفع الفروة اولاً بشق يبتدئ من الخلف الى نقطة لصيوان الاذن وينتهي عند النقطة المقابلة لها امام الاذن الاخرى ثم تنشر الجمجمة وتفحص المخ وتشرح الاطراف والعامود الفقري ان كان هناك ضرورة

والآلات اللازمة جداً هي سكينان متينان ومشرط ومقص عادي ومقص امعاء ومنشار وشاكوش وازميل ومسبر رميز وخيط والادوات هي بشكير وصابون ومحلول فنيك وماء . وفي احوال التسمم تلزم ادوات اخرى سيأتي ذكرها

صندوق الاسعاف

ان لم يكن عند الطبيب صندوق مجهز كالمجهز للطبيب الكشاف خصيصاً من محل مانيورز واخوته بلوندرة فيمكنهُ اعداد صندوق معدن ٣٠ × ١٢ سنتي متر ومجهز بغلاية ولبة وعلبة يودوفورم ومكنة شعر او مرسى وار بطة وشاش سيانور ومشمع وقطن وزجاجة اقراص سليماني ومقص وخيط حرير ومسبر قنوي ومسبر مدرج وجفتي شرايين وجفت تشريح واير وقسطرة وانبوبة اسمارك وحقنة تحت الجلد وانابيب كافور واستركنين ومورفين واما السموم فلها صندوق خاص بها

الدكتور محمد زكي شافعي
طبيب مركز الفيوم

اثر الحروب

في الامم القديمة والحديثة

كتب الاستاذ جوردان رئيس جامعة لالند ستانفورد الاميركية مقالتين في مجلة العلم العام الاولى بعنوان « الانتخاب الحربي في اوربا » . والثانية بعنوان « الانتخاب الحربي في العالم القديم » . وقد اراد بالانتخاب الحربي اثر الحرب في الامم . واستعار هذا التعبير من الانتخاب الطبيعي في مذهب النشوء حيث اثبت دارون ان مدار هذا المذهب على انتخاب الطبيعة للاحياء وبقاء الاصلح منها للبقاء . ولكن كاتب المقالتين ابان ان فعل الحرب بالامم المخالفة هو ابقاء الضعيف وافناء القوي الاصلح للبقاء فهو عكس فعل الانتخاب الطبيعي

والاستاذ جوردان هذا هو الذي قيل منذ شهر ان الكونجريس الاميركي اي مجلسي النواب والشيوخ اختارهُ لمذاكرة الرئيس ولسن في توسط الحكومة الاميركية بين الدول المتحاربة سعياً الى الصلح . وقد رأينا ان نلخص مقالتيهِ مقدمين الثانية لتقدم موضوعها على موضوع الاولى قال :

رومية

وصف المؤرخ حالة السلطنة الرومانية في عهد الامبراطور ماركوس اوريليوس بقولهِ «كان الحصاد الانساني رديئاً » . اراد بذلك ان السكان كانوا على نماء والثروة على ازدياد ولكن كان هناك نحط في الاشداء من الرجال . فقد كادت الاسواق والمعسكرات تغص بالرجال وكان اهل العمل واهل البطالة كثاراً ولكن لم يكن في البلاد كفايتها من الجنود الاشداء مع ان الحرب شغلها الشاغل في ذلك العصر